

## تقرير موجز

# حزب البعث أداة النظام السوري في التحكم والسيطرة على عمل النقابات المهنية في سوريا

## إدانة لطرده نقيب المهندسين الزراعيين



الخميس 8 آب 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

## المحتوى:

- 1..... أولاً: حزب البعث يتدخل ويطرد نقيب المهندسين الزراعيين
- 2..... ثانياً: الهيمنة التاريخية لحزب البعث على عمل النقابات في سوريا
- 5..... ثالثاً: تدخلات حزب البعث في النقابات انتهاك للقانون الدولي والمحلي
- 6..... رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات




## أولاً: حزب البعث يتدخل ويطرد نقيب المهندسين الزراعيين:

أصدرت القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي لدى النظام السوري بتاريخ 17/ تموز/ 2024، القرار رقم /37/ الذي ينص على إعفاء نقيب المهندسين الزراعيين عبد الكافي الخلف، وتعيين علي سعادات بديلاً عنه، في تجاوز لصلاحيات الحزب على النقابات المهنية والقوانين المحلية الناضمة لعملها، وتعزيزاً لسيطرته عليها.

ويُشكّل القرار /37/ لعام 2024 الصادر عن القيادة المركزية للحزب، انتهاكاً لدستور عام 2012 الذي أقرّه النظام السوري بشكل منفرد، ونصّ على استقلالية النقابات، خرقاً للقانون رقم /8/ لعام 2018 الناظم لمهنة المهندسين الزراعيين الذي حدد طريقة حجب الثقة من النقيب.

كما يعكس خللاً في هيكليّة النقابات المهنية، التي يسيطر عليها حزب البعث ويعتبرها مجرد أذرع تابعة له، وبناءً على ذلك يتدخل بعمل كافة النقابات والاتحادات سواء من ناحية اختيار المرشحين ثم المصادقة على النتائج، أو من ناحية عزل أعضاء النقابات والاتحادات وتعيينهم على هواه. ويعطي هذا القرار مؤشراً بأنّ حزب البعث ينفذ قراراً داخلياً من خلال عزل نقيب وتعيين آخر، وكأنّ النقابات في سوريا هي شأن حزبي داخلي، ليس لها أنظمة داخلية تحدد آلية تشكيلها.

إضافةً لاستهانة القرار واستهتاره بآلاف المهندسين الزراعيين أعضاء هذه النقابة الذين يفترض أنّهم يملكون الحقّ الحصري باختيار نقيبهم أو عزله.



↑ القرار رقم 37 لعام 2024 الصادر عن القيادة المركزية لحزب البعث بإعفاء نقيب المهندسين الزراعيين وتعيين بديلاً عنه

ونعتقد أنّ هذا القرار يأتي في سياق تعزيز مركزية اتخاذ القرارات وحصرها في يد حزب البعث، وذلك بعد أن عقد الحزب مؤتمره العام في 4/ أيار/ 2024، وانتخب قيادة قطرية جديدة، يعمل من خلالها رئيس النظام السوري بشار الأسد على إعادة تصميم مراكز القوة داخل حزب البعث بما ينسجم مع استحقاقات النظام وتحدياته لخلق كتلة صلبة داخل الحزب تتجاوز حالة الترهل التي أصابته، وعلى الأخص منذ انطلاق الحراك الشعبي عام 2011 وحتى اليوم، وإعادة تفعيل دوره كقوة سياسية موزونة بانتظار أي استحقاق سياسي.

## ثانياً: الهيمنة التاريخية لحزب البعث على عمل النقابات في سوريا:

يعتبر القرار رقم /37/ امتداداً لسياسة حزب البعث منذ انقلابه عام 1963، الذي ترافق مع السيطرة التامة على أي حراك سياسي أو عمل مدني أو اجتماعي أو نقابي، فقد نص البند التاسع من [المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 1963](#) على السيطرة على كل الحراك المدني في البلاد، من خلال إشراف المجلس الوطني لقيادة الثورة على التنظيمات المدنية كافة بما فيها النقابات، الأمر الذي شكّل لبنة أساسية في تطويع المجتمع المدني ليكون في خدمة السلطة الحاكمة.

ومع بداية السبعينيات، شرعن حزب البعث سيطرته المطلقة على الدولة والمجتمع عبر المادة الثامنة من دستور 1973، والتي تنصُّ على أنّ "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية"، وانعدمت لحد ما أي استقلالية فعلية للنقابات، التي باتت مجرد مؤسسات شكلية، وأدوات بيد الحزب والسلطة.

وفُرضت قيود صارمة على أي دور سياسي مستقل يمكن أن تلعبه النقابات، وعُدل دورها تدريجياً ليتحول إلى دعم النظام في تنفيذ سياساته بدل الدفاع عن مصالح أعضائها. ووصفت كافة الحركات التي عبّرت عن مطالب أو مظالم أعضائها بأنّها هدامة، وشكل من أشكال تعطيل المسار الاشتراكي.

إلى أن تم الإجهاز على ما تبقى من منظمات المجتمع المدني في 9/ نيسان / 1980، عندما قام نظام حافظ الأسد بحل نقابات المحامين، والأطباء، وأطباء الأسنان، والصيادلة، والمهندسين، واعتقل أعضائها لتعود وتستبدل مجالسها بمجالس جديدة تابعة للسلطة ومرتبطة بالأجهزة الأمنية، فكان أن تمت الهيمنة على ما تبقى من منظمات وإحاقها بحزب البعث كمنظمات رديفة، في الوقت الذي كان فيه الدور الأساسي للحزب هو التعبئة والحشد للنظام الحاكم وخدمة أجهزته الأمنية.

وسيطر الحزب بشكل كلي على الاتحادات والنقابات المهنية التي ضمت في صفوفها ملايين السوريين، وصار الانتساب لها إلزامياً لممارسة مهنة ما، كما في حال نقابات المحامين والمعلمين والأطباء وغيرها، وغدت تلك النقابات والاتحادات ساحات لممارسة الرقابة والهيمنة من السلطة على شرائح واسعة من مجتمع السوريين كالمعلمين والأطباء والمحامين إلى جانب العمال والفلاحين وغيرهم، وكان يجبر هؤلاء على رفع شعارات الحزب ورموزه وتبنيها، ويخرجون في المسيرات ويشاركون إلزامياً في كل المناسبات المتعلقة بالسلطة الحاكمة.

ومع اندلاع الحراك الشعبي في سوريا في منتصف آذار / 2011، أعاد النظام السوري تقييم أدوار المؤسسات الشعبية ودمجها في شبكاته للمساهمة في قمع الحراك والتحكم بالمجتمع بشكل أكبر، وأصدرت قوات الأمن التابعة للنظام أوامر للاتحادات والنقابات المهنية بإقضاء أعضائها الذين شاركوا في الاحتجاجات، ورُفعت التقارير الأمنية بحقهم، وتمت ملاحقتهم وفصلهم وحرمانهم من حقوقهم المالية، وقد وصل الأمر لبروز دور عسكري لبعض الاتحادات كأحد الأدوار المُتيسقة مع النظام العسكري والأمني لحزب البعث، ومن الأمثلة على ذلك، حالة الاتحاد الوطني لطلبة سوريا، الذي شكّل "كتائب البعث" من الطلبة في الجامعات السورية؛ لتكون قوات رديفة لجيش النظام في مواجهة الشعب السوري.

وعلى الرغم من إلغاء النظام السوري للمادة الثامنة من الدستور التي كرّست البعث قائداً للدولة والمجتمع، بعد إصداره دستور 2012، إلا أنّ حزب البعث ظل يمارس نفس الصلاحيات والامتيازات والدور الاستراتيجي والوصائي على الدولة والمجتمع السوري، من خلال تحكّمه بجميع المؤسسات التي يفترض أن تكون منابر لحكم الشعب، مثل النقابات المهنية ومجلس الشعب الذي استحوذ فيه حزب البعث مع الأحزاب المنضوية تحت عبايته في الانتخابات الأخيرة التي أجراها النظام في 15/ تموز/ 2024، على 185 مقعداً، ما يمثل نسبة 74% من إجمالي مقاعد مجلس الشعب.

إضافةً إلى ذلك، فقد مارس أيضاً دوراً عسكرياً خارجاً عن القانون بتشكيله كتائب البعث عام 2013، وبخلاف ما تقتضيه أحكام الفقرة "و" من المادة الخامسة من [قانون الأحزاب رقم 100/ لعام 2011](#)، التي حظرت على الأحزاب القيام بنشاطات عسكرية<sup>1</sup>.

وبقيت النقابات تابعة فعلياً لحزب البعث -رغم إقراره دستور 2012 الذي ألغى المادة الثامنة التي تعتبر حزب البعث قائداً للدولة والمجتمع- وأصدر عشرات القرارات المتعلقة بها، وأشرف على مؤتمراتها وانتخاباتها وتعييناتها وكلّ تفاصيلها، حتى أنّ المراسلات المتبادلة بين قيادات الحزب والنقابات تبدأ بكلمة (رفيق)، وهي المفردة الحزبية الشهيرة.

وبالرغم من كل هذا التغوّل والتحكم والسيطرة نفت [القيادة القطرية لحزب البعث](#) عبر بيان على صفحتها على الفيسبوك بتاريخ 2/ شباط/ 2024، تبعية النقابات والمنظمات الشعبية لها سواءً وفق دستور 1973، أو دستور 2012، باستثناء منظمة طلائع البعث، واتحاد شبيبة الثورة، والاتحاد العام النسائي الذي حلّ وفق المرسوم التشريعي رقم 16/ لعام 2017. وأنّ الحزب موجود في المكاتب التنفيذية للمنظمات وفق الانتخابات.


ولا يعتبر حزب البعث المسيطر الوحيد على العمل النقابي الفاعل للاستقلالية في سوريا، إذ تتدخل مختلف أركان السلطة التنفيذية بعمل النقابات لإضعافها والاستحواذ على قراراتها، بما في ذلك الهوامش البسيطة التي تنشط بها، كمحاسبة أعضائها أو الرقابة على أموالها الخاصة أو الاختصاص الولائي لها في قضايا داخلية خاصة بها مثل البت في النزاعات المتعلقة بقضايا أتعاب أعضائها، أو غير ذلك.

كل ذلك أدى لاقتصار نشاط النقابات في السنوات الأخيرة على دفع رسوم الاشتراك والتعويض ما بعد التقاعد، وفقدت أية استقلالية حتى في القرارات الروتينية لدرجة أنّ نقابة المهندسين تطلب موافقة أمنية لكي تمنح عائلة المهندس المتوفى تعويضها المالي.


ويحاول النظام قوننة هذه السيطرة من خلال توحيد الهياكل التنظيمية عن طريق مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية الذي يعمل عليه. إذ بدأ النظام السوري منذ عام 2022 محاولة وضع صك تشريعي موحد لجميع النقابات المهنية، يهدف إلى إلغاء جميع القوانين النازمة للنقابات، بحيث يصبح الصك التشريعي المرجع القانوني الوحيد لجميع النقابات المهنية.

1. تنص الفقرة "و" من المادة الخامسة من قانون الأحزاب على (ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية علنية أو سرية، أو استخدام العنف بأشكاله كلها أو التهديد به أو التحريض عليه).

وكان رئيس الوزراء لدى النظام السوري قد طلب بتاريخ 5/ تموز/ 2022، من الأمين العام المساعد في حزب البعث العربي الاشتراكي وضع ملاحظاته على مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية، وتعميمها على مختلف النقابات المهنية في سوريا (نقابة المحامين - الأطباء - الصيادلة.. إلخ)، ما يؤكّد اعترافاً حكومياً بهيمنة حزب البعث وإشرافه على العمل النقابي، ودوره في تشكيل النقابات وتسييرها وتوجيهها، لكن ذلك المشروع لم يصدر وقتئذٍ.




↑ مرفق الأسباب الموجبة لإعداد الصك الموحد للنقابات المهنية المجال مع نص الصك من قبل رئاسة وزراء النظام السوري إلى قيادة حزب البعث



↑ تعميم رئيس مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزية في حزب البعث نص مشروع الصك الموحد على النقابات المهنية



↑ إحالة رئيس الوزراء السوري نسخة من مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية للقيادة المركزية لحزب البعث



ثم ليعيد النظام المحاولة مجدداً، بعد أن أصدر رئيس الوزراء القرار 437/ تاريخ 3/ نيسان/ 2024، بتشكيل لجنة لإعداد مشروع الصك الموحد للنقابات على أن تنجز مهامها خلال ستين يوماً، ما يعني أنّ هذه اللجنة من المفترض أنّها قد سلمت مشروعها الذي لم يعلن عنه حتى الآن، ومن الممكن أنّ تأخر الإعلان سببه انتخابات مجلس الشعب التي نظمها النظام لتكون هذه المهمة من عمل المجلس الجديد.

← القرار 437 الصادر عن رئاسة وزراء النظام السوري القاضي بتشكيل لجنة صياغة صك تشريعي موحد للنقابات المهنية

## ثالثاً: تدخلات حزب البعث في النقابات انتهاك للقانون الدولي والمحلي:

من الناحية القانونية، تُشكّل مثل هذه التدخلات في عمل النقابات المهنية مخالفة لحرية العمل النقابي، والتي تُضمّنُها القوانين الدولية والمحلية.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم /87/ حول الحرية النقابية وحماية حقّ التنظيم -والتي صادقت عليها سوريا عام -1960، يُحظر على السلطات أن تتدخل بأي شكل من شأنه أن يقيد الحقّ في الحرية الكاملة في تنظيم إدارة ونشاط هذه النقابات.

كما نوهت الاتفاقية إلى أنّ احترام القانون الوطني ونصوصه يجب ألاّ يعني بأي شكل من الأشكال أن ينطوي هذا القانون في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أن يطبق بطريقة تمس فيها، وذلك وفقاً للفقرة /2/ من المادة (8) من الاتفاقية.

ولم تكتفِ الاتفاقية بفرض التزام سلبي على الدول بعدم التدخل في الحقوق الواردة فيها، إنّما ألزمتها في المادة (11) بأن تتخذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة الحقّ في التنظيم النقابي بحرية.

وتتجلى مخالفة القرار رقم /37/ للقوانين الدولية بشكل خاص، من خلال خرقه لنص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سوريا في 23/ آذار/ 1976، والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي صادقت عليه في 3/ كانون الثاني/ 1976. إذ تؤكد المادتان المذكورتان على حقّ الأفراد في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام لها، وعلى حقّ الأخيرة في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتُشكّل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. علماً أنّ القيود المشار إليها يجب أن تبتعد عن التوسع في استخدام المصطلحات الفضفاضة التي تحتل التأويل، وتسمح للحكومات بممارسة صلاحيات واسعة.

إضافةً لمخالفة هذا القرار لدستور النظام السوري الذي أصدره في 2012، إذ اعتبرت المادة العاشرة منه أنّ مبدأ استقلالية النقابات المهنية هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية العربية السورية.

وأيضاً المادة (154) من الدستور التي ألزمت بتعديل كافة التشريعات الصادرة والنافذة قبل إقرار هذا الدستور بما يتوافق مع أحكامه على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

وحسب نص هذه المادة يجب إلغاء كافة القوانين والتشريعات<sup>2</sup> التي تعطي حزب البعث أفضلية أو صلاحيات تمييزية، إلا أنّ ذلك لم يحصل فالقوانين الناظمة لعمل النقابات<sup>3</sup> والاتحادات لا زالت تشير لسطوة حزب البعث عليها وتبعيتها له، ما يجعل أي تصرف صادر من البعث دون توفيق أوضاعه مع الدستور بعد الفترة المحددة باطلة وغير شرعية.

كما يخالف هذا القرار عدة مواد من القانون رقم 8/ لعام 2018، الناظم لمهنة الهندسة الزراعية فيحسب المواد (31 - 34) فإنّ النقيب وأعضاء مجلس النقابة هم أشخاص منتخبون، وليسوا معيّنين بقرار من السلطة التنفيذية، أو أنّهم يمارسون مهام حزبية داخل النقابات.

كما أنّ المادة 20/ حددت طريقة سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه حيث أعطت هذا الاختصاص حصرياً للمؤتمر العام للنقابة. وبيّنت المادة 39/ كيفية التعامل مع منصب النقيب الشاغر بسبب سح

2. ورد في الأسباب الموجبة [لقانون التنظيم النقابي رقم 84/ لعام 1968](#) الذي لا يزال سارياً "وتأكيداً للدور التاريخي للطبقة العاملة في تفجير الثورة الاشتراكية وحمايتها ... وتنفيذاً لمقررات مؤتمرات الحزب التي أكدت على حرية المنظمات الشعبية ضمن الخط القومي الاشتراكي، وتعميق الحريات الديمقراطية لهذه المنظمات، وخاصة منظمات العمال والفلاحين".

3. تنص المادة الرابعة من [القانون رقم 30/ لعام 2010](#) الناظم لمهنة المحاماة في سوريا "تعمل نقابة المحامين بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في القطر العربي السوري، وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية: المساهمة في حشد طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهداف الأمة العربية، العمل على تطوير الفكر القانوني والتشريع بما يخدم بناء المجتمع العربي وتحقيق العدالة والمساواة".

## رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

### الاستنتاجات:

- تُدين الشبّكة السورية لحقوق الإنسان هيمنة حزب البعث والسلطة التنفيذية على النقابات المهنية في سوريا، وتحكّمه الكامل بها، وتوجيهها لخدمة مصالح الحزب والنظام لا خدمة مصالح أعضائها، وتعتبر أنّ جميع القرارات الصادرة عنه باطلة حسب الدستور الذي وضعه النظام نفسه عام 2012، ولا سيما المادة (154) منه، وأنّ قرار عزل نقيب المهندسين الزراعيين وتعيين بديل عنه يعتبر قراراً باطلاً؛ لأنّه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وأنّ مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية الذي يعمل عليه ما هو إلا ترسيخ لسيطرة السلطة التنفيذية ومن ورائها الأجهزة الأمنية والحزبية على عمل النقابات في سوريا، وتوجيهها لخدمة أهداف السلطة والحزب.
- كما تشير الشبّكة السورية لحقوق الإنسان بأنّه لطالما كانت مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفي مقدمتها النقابات المهنية مصدر فخر واعتزاز في الدول الديمقراطية التي تعتبر أنّ الشعب هو مصدر السلطات. لكن حزب البعث ومن ورائه نظام الأسد وأجهزته الأمنية أفرغ هذه المؤسسات من محتواها، وجعلها إحدى أدواته في السيطرة على الشعب السوري.
- إنّ قرار الإعفاء وقرار تسمية البديل يعتبر معدوماً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص<sup>4</sup> لأنّه مخالف للقانون الدولي، ومخالف لدستور 2012، ولقانون تنظيم مهنة المهندسين الزراعيين رقم 8/ لعام 2018، وتعدياً على اختصاص المؤتمر العام لنقابة المهندسين الزراعيين.

4. عرّف الفقه القانوني عيب الاختصاص بأنه "عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معيّن حيث جعله المشرّع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص، فهو عيب عضوي ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معيّن جعله المشرّع من اختصاص هيئة أو فرد آخر" طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، سنة 1977، ص 341 وما بعدها.



## التوصيات:

### إلى النظام السوري:

- الالتزام بالدستور والقوانين المحلية والدولية التي تضمن استقلالية النقابات المهنية وحقوق أعضائها في انتخاب ممثليهم بحرية.
- إلغاء كافة القوانين والتشريعات التي تمنح حزب البعث صلاحيات تمييزية على النقابات، وضمان توافقها مع الدستور والقوانين الدولية.
- إنشاء آليات شفافة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق النقابات، وضمان عدم التدخل في شؤونها من قبل السلطات التنفيذية أو الحزبية.

### إلى المجتمع الدولي:

- تقديم الدعم الفني والمادي لتعزيز قدرات النقابات المستقلة في سوريا، ومساعدتها على ممارسة حقوقها بحرية واستقلالية.
- النظر في فرض عقوبات محددة على الأفراد والجهات التي تثبت تورطها في انتهاكات حقوق النقابات المهنية في سوريا.
- تجميد عضوية النقابات السورية في الاتحادات والهيئات الدولية للنقابات إلى أن تتمتع بالاستقلالية وحرية العمل النقابي كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.
- إصدار بيانات إدانة رسمية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ضد انتهاكات حقوق النقابات المهنية في سوريا، والعمل على تسليط الضوء على هذه الانتهاكات في المحافل الدولية.

### إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- تكثيف جهود المراقبة وتوثيق الانتهاكات المرتكبة ضد النقابات المهنية في سوريا، ونشر تقارير دورية حول الوضع لتوعية المجتمع الدولي.
- توفير الدعم القانوني للنقابات المهنية والأفراد المتضررين من انتهاكات حقوقهم، والعمل على بناء قدراتها لمواجهة التحديات القانونية والإدارية.

# SNHR

## الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة



info@snhr.org  
www.snhr.org

